قانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠
الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن جنيهات مليم إلى هذا القدر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ و بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٣٨ و بالفقرة الثانية من المادة ٣٩ و بالمادة ٤١ و بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٦ و بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) — وترسل فى أقرب وقت إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة سالفة الذكر لتسوية المعاش إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون"

" مادة ٣٨ (الفقرتين الأخيرتين) — يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة . "

ويجوز لصاحب الشأن اثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم إليها الطلب .

" مادة ٣٩ — (الفقرة الثانية) ومع ذلك فلوزير الحربية التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبديها الطالب " .

" مادة ٤١ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى .

أما تسوية معاشات المستحقين ممن تركوا الخدمة من الضباط وصف الضباط والعساكر قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فيكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد .

"مادة ٤٦ — (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن .

كذلك لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها " .

"مادة ٤٨ — يكون صرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى يعاد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك" ،

" مادة ٤٩ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية" ،

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم البدرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

(نائب) وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح) — (قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى